



الأحاديث الواردة في العدوى جمعاً ودراسة وتخریجاً

د. محمد أحمد محمد رشيد المطري

الأحاديث الواردة في العدوى جمعاً ودراسةً وتخريجاً

د / محمد احمد محمد مرشد المطري

قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية والعلوم -رداع جامعة البيضاء

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صلى الله عليه وآله وسلم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

. {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 71، 70]

أما بعد : إن الشريعة الإسلامية شريعة نقية خالية من الخزعبلات والخرافات والمعتقدات الفاسدة والشركيات فطمست كل معلم من معالم الشرك وكل معتقد من معتقدات الجاهلية ، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ومن تلك المعتقدات التي كانت سائدة في الجاهلية ومازال بعضها موجود إلى يومنا هذا الاعتقاد بوجود العدوى ، وَالطَّيْرَةَ ، وَالْهَامَةَ ، وَالصَّفَرَ ، وَالنَّوْءَ وَالْغُولَ ، وقد انتشر بين الناس في عصرنا هذا أن هناك أمراض معدية بنفسها ويجب هجر هذا الشخص المبتلى بهذا المرض ، وهذا مخالف لعقيدتنا وشريعتنا الإسلامية التي تحثنا على زيارة المريض وعيادته وطمأننته والتخفيف عليه مما أبتلاه الله لا أن نهجره ونعزله عن المجتمع ، وعليه فإني أحببت أن أبين دور السنة النبوية في محاربة مثل هذه المعتقدات الجاهلية ، وأن أبين أنه لا يوجد تعارض أو تناقض في الشريعة الإسلامية ومنها السنة النبوية ، فوقع اختياري. على الأحاديث الواردة في العدوى جمعاً ودراسةً وتخريجاً.



خطة البحث

تحتوي خطة البحث على : مقدمة بينت فيها أسباب اختياري للبحث وأهميته ، ثم تعريف العدوى ، ثم الأحاديث الواردة في العدوى وفيها خمسة أحاديث : الحديث الأول تناولت فيه نفي السنة النبوية للمعتقدات الجاهلية من وجود العَدْوَى ، وَالطِّبْرَةَ ، وَالْهَامَةَ ، وَالصَّفَرَ وَالنَّوْءَ ، وَالْغَوْلَ ، وفي الحديث الثاني دراسة حديث الأكل مع المجذوم وأقوال العلماء فيه ، وفي الحديث الثالث دراسة حديث اجتناب المجذوم وأقوال العلماء فيه ، وفي الحديث الرابع دراسة حديث النهي عن إدامة النظر إلى المجذومين وأقوال العلماء فيه ، وفي الحديث الخامس والأخير دراسة حديث النهي عن القدوم على الطاعون أو الخروج منه فراراً ، وفي الخاتمة تناولت أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ذيلت البحث بقائمة المراجع والمصادر مرتباً إياها على حروف المعجم .

منهج البحث:

1. جمعت الأحاديث الواردة في العدوى من بطون كتب السنة النبوية قاطبة على حسب علمي والله أعلم.
2. بدأت حديث الباب بصحيح البخاري ثم مسلم ثم بقية السنن الأربعة ثم سائر كتب السنة دون مراعات أي ترتيب آخر يُذكر.
3. الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو أحدهما اعتمدت في بيان درجتها على أقوال أهل العلم المشهود لهم بالفضل والدراية في هذا الفن سواء من المتقدمين أو من المتأخرين رحمهم الله جميعاً.
4. حاولت أن أذكر كل ألفاظ الحديث الزائدة التي لم ترد في حديث الباب وذكُرَتْ في غيره من المتابعات والشواهد.
- 5- قمت ببيان معاني بعض الألفاظ الغربية مستعيناً على ذلك بكتب اللغة وغريب الحديث وشروح الحديث.

6. قمت بتخريج الحديث من بطون كتب السنة ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد كل ذلك وضعته في هامش البحث حتى لا ينشغل القارئ بتلك الأرقام ، وأتبعت بذكر موضوع الحديث ثم غريب الحديث ، ثم بشرح الحديث ، وأقوال



العلماء في المسائل المختلف فيها، ثم طريقة العلماء في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض والتناقض.

7. استخدمت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي مع بعض الترجيحات في المسائل التي وردت في البحث.

تعريف العَدْوَى:

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْعَدْوَى مَا يُعْدِي مِنْ جَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مُجَاوِزُهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ (1)، وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ الْعَدْوَى: اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ كَالرَّغْوَى وَالْبَقْوَى مِنَ الْإِرْعَاءِ وَالْإِبْقَاءِ. يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ جَرَبٍ مِثْلًا فَتَنْقَى مُخَالَطَتُهُ بِإِبْلِ أُخْرَى حِذَاراً أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ. (2)

بعد هذا التعريف المقتضب للعدوى نأتي إلى دراسة الأحاديث الواردة في العدوى وهي كالتالي:

الحديث الأول

قال الإمام البخاري (ت256هـ). رحمه الله تعالى: وقال عَفَّانُ، حدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قال سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم. (لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفِرٌّ مِنَ الْمُجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ). أ.تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري تعليقاً (3)، وموصولاً (4) وزاد قوله: (فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ :

(1) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، فصل العين: 1689، وأنظر: الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري ، مادة (عدا): ج 1/ ص 452.

(2) النهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد الجزري: ج 3/ ص 421، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحميدي: ج 1/ ص 219.

(3) صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، كِتَاب الطَّبِّ بَابُ الْجُدَامِ: ج 5/ ص 2158 (5380).

(4) المصدر نفسه كِتَاب الطَّبِّ بَابُ الْعُدْوَةِ: ج 5/ ص 2161 (5387).



: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ (، وفي موضع آخر زاد قوله (لَا يُورَدَنَّ مُفْرَضٌ عَلَى مُصَحِّحٍ) ، وَأُنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قُلْنَا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتُهُ نَبِيَّ حَدِيثًا غَيْرَهُ⁽¹⁾ ، وأخرجه مسلم⁽²⁾ ، بلفظ « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوَاءَ وَلَا صَفَرَ » ، وأبو داود بنحو حديث مسلم⁽³⁾ ، وابن ماجه⁽⁴⁾ ، وأحمد⁽⁵⁾ بلفظ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُعْذِي شَيْءٌ شَيْئًا ، لَا يُعْذِي شَيْءٌ شَيْئًا ، ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّفْثَةَ تَكُونُ بِمِشْقَرِ الْبَعِيرِ ، أَوْ بِعَجْبِهِ ، فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ جَرَبًا ، قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْدَى الْأَوَّلَ ، لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا وَرِزْقَهَا) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح ، وأخرجه ابن حبان⁽⁶⁾ ، وابن أبي شيبة⁽⁷⁾ ، والطبراني⁽⁸⁾ ، والبخاري⁽⁹⁾ ، والإشعري⁽¹⁰⁾ ، والروايات مطولة ومختصرة ، وألفاظها متقاربة ، وأخرجه البيهقي⁽¹¹⁾ وزاد فيه : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ : «إِنَّهُ أَذَى» ، وقال : هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ الرَّقَاشِيُّ حَفِظَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَمِيعَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

- (5) المصدر نفسه كتاب الطَّبِّ باب لَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ : ج 5/ص 2171 (5425) ، باب لَا هَامَةَ : ج 5/ص 2177 (5437) ، باب لَا عَدْوَى : ج 5/ص 2177 (5439) .
- (6) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، كتاب السَّلَام باب لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوَاءَ وَلَا غَوْلَ وَلَا يُورَدُ مُفْرَضٌ عَلَى مُصَحِّحٍ : ج 4/ص 1742 (2220) ، (2221) ، (2222) .
- (7) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : كتاب الطَّبِّ باب فِي الطَّيْرِ : ج 4/ص 17 (3911) .
- (8) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، كتاب الطَّبِّ باب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ : ج 4/ص 562 (3541) .
- (9) مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، بتعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط : ج 2/ص 327 (8325) .
- (10) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان : ج 13/ص 282 (9252) .
- (11) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة : ج 8/ص 132 (25031) ، ج 9/ص 44 (26936) ، والأدب له أيضاً : (ص : 70) (179) .
- (12) معجم الطبراني الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني : ج 19/111 (251) ، ج 19/ص 298 (732) ، والأوسط : ج 1/ص 73 (204) ، ج 4/ص 12 (3485) .
- (13) مسند البزار ، أحمد بن عمرو البزار ، ج 14/ص 309 (7941) .
- (14) الأحكام الشرعية ، عبد الحق الإشعري ، باب مَا جَاءَ فِي إِبْرَادِ الْمَرَضِ عَلَى الْمُصَحِّحِ : ج 3/ص 57 (581) .
- (15) السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 7/ص 217 (14627) ، (14628) ، ج 7/ص 218 (14635) .



وله شاهد من حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾. وابن وهب ⁽²⁾. والطبري ⁽³⁾ ثلاثتهم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مرفوعاً.

وله شاهد ثاني من حديث جَابِرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾، وأحمد ⁽⁵⁾، والطبري ⁽⁶⁾، والبغوي ⁽⁷⁾، وابن الجعد ⁽⁸⁾، وابن الأعرابي ⁽⁹⁾ جميعهم عن جابر مرفوعاً.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الترمذي ⁽¹⁰⁾ وقال الشيخ الألباني: صحيح، وأخرجه أحمد ⁽¹¹⁾، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام راويه عن ابن مسعود، وأخرجه أبو يعلى ⁽¹²⁾، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. جميعهم من حديث عبد الله بن مَسْعُودٍ بمثله. قلت الحديث صحيح لأن له شاهد صحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كما تقدم ذكره، ولا يضر إيهام الراوي عن ابن مسعود هنا، والله أعلم.

وأخرجه الإمام مالك ⁽¹³⁾، وابن وهب ⁽¹⁴⁾ بلاغاً عن بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ بلفظ (وَلِيَجْلُ الْمَصْحُ حَيْثُ شَاءَ قِيلَ: مَا بَالُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ أَدَّى)،

(16) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب السَّلام باب لَا غَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوَّهَ وَلَا غَوْلَ وَلَا يُورِدُ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحَجٍ: ج 4/ص 1743 (2221).

(17) الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب المصري، 541 (627).

(18) تهذيب الآثار محمد بن جرير الطبري، ج 3/ص 427 (1251).

(19) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج: كتاب السَّلام باب لَا غَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوَّهَ وَلَا غَوْلَ وَلَا يُورِدُ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحَجٍ: ج 4/ص 1745 (2222).

(20) مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج 3/ص 293، (14149).

(21) محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار: ج 3/ص 450 (1274).

(22) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ج 12/ص 173.

(23) مسند ابن الجعد، علي بن الجعد: ص: 381 (2599).

(24) معجم ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن درهم: ج 3/ص 481 (1477).

(25) سنن الترمذي بتعليق الألباني، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب الْقَدَرِ باب مَا جَاءَ لَا غَدَوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ: ج 4/ص 450 (2143).

(26) مسند أحمد. تعليق الشيخ شعيب، أحمد بن حنبل، ج 1/ص 440 (4198).

(27) مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، أحمد بن علي الموصلي: ج 9/ص 112 (5182).

(28) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبغي، كتاب العين باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ: ج 2/ص 946 (1695) (رواية يحيى الليثي).

(29) الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب المصري، ص 542.



قلت: وقد وصله البيهقي كما تقدم، وهذه الزيادة ليس لها شواهد، والظاهر والله أعلم أنها زيادة ضعيفة. أما بقية ألفاظ الحديث صحيحة لورودها في الصحيحين وغيرهما.

ب. غريب الحديث:

قوله (ولا هامة) قال أبو عبيد: كانت العرب تقول إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الطائر الذي زعموا أنه يخرج من هامة الميت إذا بلي الصدى، وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها فجاء النص ينفي ذلك أي لا تشاءموا، ويقال أصبح فلان هامة إذا مات، وكانوا يقولون إن القتيل تخرج من هامته هامة فلا تزال تقول اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله، ويقال أيضا بالزاي ازقوني ازقوني⁽¹⁾.

قوله (ولا صَفَر) يتأول على وجهين يقال إن العرب كانت تظن أن في البطن حية تصيب الإنسان هذا. قال الهروي: وذلك معروف في أشعارهم قال في المجمل: والصفير دواب البطن وهي تصيب الماشية والناس، والوجه الثاني أنه من تأخيرهم المحرم إلى صفر وما كانت الجاهلية تفعله في ذلك فرفعه الإسلام بقوله عليه السلام لا صفر⁽²⁾.

قوله (وَلَا نَوَاء) الأنواء جمع نوء وهي نجوم كانوا يستسقون بها؛ أي يوجبون أن السقي لا بد أن يكون منها، والنوء الطلوع والنهوض؛ وكأن ذلك النجم إذا ناء ونهض جاء بمطر وذلك من أمور الجاهلية، ونسبة الفعل إلى النجم ليس من أمر الإسلام إذا نسب الفعل إليها، وأما إضافة المطر إلى الوقت فإن ذلك من فعل الله عند ذلك الوقت فإن ذلك غير مذموم⁽³⁾.

قوله (وَلَا غُول) كانت العرب تقول إن الغيلان في الفلوات تترأى للناس وتتغول أي تتلون لهم فتضلهم عن الطريق وتفزعهم وتهلكهم ويسمونها السعالى، وقد ذكروها في أشعارهم فأبطلت الشريعة ذلك وأصل التغول التلون، ويقال تغولت المرأة إذا تلونت⁽⁴⁾.

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحميدي: ج 1/ص 138 (1415)، شرح النووي على مسلم يحيى بن شرف النووي: ج 7/ص 372 (1392).

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحميدي: ج 1/ص 220، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ج 31/ص 323.

(3) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحميدي: ج 1/ص 61.

(4) المصدر نفسه: ج 1/ص 138.



قوله (فَرَطَنَ بالحِشْيَةِ) أي تكلم بها وكل كلام لا تفهمه العرب من كلام العجم تسميه رطانة⁽¹⁾.

قوله (الْحَشْفَةُ) الْحَشْفَةُ: مَا فَوْقَ الْخِتَانِ، وفي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةِ، هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ، إِذَا قَطَعَهَا إِنْسَانٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وفي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، وَجَبَ الْغُسْلُ⁽²⁾.

قوله (النُّقْبَةُ) النُّقْبَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ يَظْهَرُ مِنَ الْجَرْبِ وَجَمْعُهَا: نُقُبٌ بِسُكُونِ الْقَافِ لِأَنَّهَا تَنْقُبُ الْجِلْدَ: أَيِ تَخْرِقُهُ⁽³⁾.

قوله (بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ)، الْمِشْفَرُ لِلْبَعِيرِ: كَالشَّقَةِ لِلْإِنْسَانِ وَالْجَحْفَلَةُ لِلْفَرَسِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مِشَاغِرُ الْحَبِيثِيِّ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ⁽⁴⁾.

قوله (بِعَجْبِهِ) الْعَجْبُ بِالْفَتْحِ أَصْلُ الذَّنْبِ⁽⁵⁾.

. موضوع الحديث: نفي ما كان تعتقده الجاهلية من العدوى، وَالطَّيْرَةَ، وَالْهَامَةَ، وَالصَّفَرَ، وَالنَّوْءَ، وَالنَّوْءَ، وَالنَّوْءَ.

ج. شرح الحديث.

اشتمل هذا الحديث وشواهد على عدة مسائل:

نفي ما كان يُعتقد في زمن الجاهلية من العدوى، وَالطَّيْرَةَ، وَالْهَامَةَ، وَالصَّفَرَ، وَالنَّوْءَ وَالنَّوْءَ؛ لأن هذه الأمور تتنافى مع عقيدة المسلم التي تقتضي أن النفع والضرر بيد الله وحده لا بهذه الأمور، ثم أرشدنا الرسول. صلى الله عليه وآله وسلم. إلى الفرار من المَجْدُومِ، وأن لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. لا لأجل العدوى وأن هذه الامراض تنتقل بنفسها ولكن بتقدير الله لها، فإذا أصيب بذلك المَرَضُ بتقدير الله فلا يعتقد أنه أعدها وأن المَرَضُ أنتقل بنفسه، ولكن الذي ابتدأه في الأول هو الذي ابتدأه في الثاني.

(1) المصدر نفسه: ج 1/ص 220.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مادة ((ح ش ف)): ج 23/ص 142.

(3) النهاية في غريب الأثر: المبارك بن محمد الجزري: ج 5/ص 213.

(4) المصدر نفسه: ج 4/ص 712.

(5) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي مادة (عجب): 467.



قوله (لَا عَدُوَّ) موافق لقوله (فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا
الظَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِيهَا فَقَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ) وموافق لقوله (
لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ النَّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ ، أَوْ بِعَجْبِهِ ، فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلُ جَرْبًا ، قَالَ : فَسَكَتَ
سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْدَى الْأَوَّلُ ، لَا عَدُوَّ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةً ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ ،
فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا وَرِزْقَهَا) ، (وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخَذَ
بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ : كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ)
ومخالفة ومعارضة في ظاهرها لقوله (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) ، ولقوله (لَا
يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ) ، ولقوله (فِي وَفِدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ . صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) .

فظاهر هذه الأحاديث التعارض والتناقض فمنها ما يثبت العدوى والأخرى تنفي العدوى ،
ولكن العلماء رحمهم الله قد أزالوا هذا الوهم من وجود التعارض والتناقض ، وذلك
بالجمع بينها ، ومن المحال أن يوجد تناقض في كلام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لأن
كلامه وحى ، قال ابن خزيمة (ت 354هـ): لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فليأتني لأؤلف بينهما ⁽¹⁾ ، وقال ابن القيم (ت 751هـ): وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ
هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارَضَةٌ بِأَحَادِيثَ أُخَرَ تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي
الْقَصْعَةِ وَقَالَ : كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي "
الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَنَّهُ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ) .
وَنَحْنُ نَقُولُ لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ ؛ فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ
ثِقَةً ثَبَتًا فَالْثِقَةُ يَغْلُطُ ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ ، أَوْ
يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ
هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَيْسَ
أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ أَصْلًا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوْجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمُصْذُوقِ
الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ ، وَالْأَفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ

(1) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، محمد بن محمد بن الجزري ، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي: 136.



صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَمِنْ هَا هُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽¹⁾.

وإليك أقوال العلماء في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث:

قال الطبري (ت310هـ) رحمه الله تعالى: والصواب عندنا ما صح به الخبر عنه . صلى الله عليه وآله وسلم . أنه قال: (لا عدوى)، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها؛ فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علة وسقماً، غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرهاها الناس؛ لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يوماً أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى⁽²⁾.

وقال الإمام النووي (ت676هـ) رحمه الله تعالى قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ. قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ (لَا عَدْوَى) الْمُرَادُ بِهِ نَقْيُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تَعْدَى بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا حَدِيثُ (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِصٍ) فَأُرْسِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرَهُ. فَتَنَقَّى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأُرْسِدَ فِي الثَّانِي إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرَهُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَلَا يُؤْثِرُ نِسْيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ (لَا عَدْوَى) لِوُجُوبِهِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ نِسْيَانِ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ (ت 536 هـ) وَالْقَاضِي عِيَّاضُ (ت 544 هـ) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِصٍ) مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ (لَا عَدْوَى) وَهَذَا غَلَطٌ لِوُجُوبِهِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ج4/ص134.

(2) شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطال: ج9/ص411.



النسخ يُشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما. والثاني أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر النسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث (لا عدوى) على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجدوم. والصواب ما سبق. والله أعلم⁽¹⁾.

وقال الباجي (ت 474هـ) في: قوله. صلى الله عليه وسلم. لا عدوى قال: عيسى بن دينار معناه لا يُعدي شيء شيئاً أي: لا يتحول شيء من الممرض إلى غير الذي هو به، قال: وسَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا جَاوَرَ الْمَرِيضَ أَغْدَاهُ مَرَضُهُ أَيْ تَعَلَّقَ بِهِ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ قَالَ: الشَّاعِرُ تُعْدِي الصَّحَّاحَ مَبَارِكُ الْجَرْبِ، فَكَذَّبَ ذَلِكَ النَّبِيُّ. صلى الله عليه وسلم. وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ لَكَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. صلى الله عليه وسلم. (: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ)، وَهَذَا مِنْ أَتَيْنِ طُرُقِ الْحِجَاجِ وَالْإِزْسَادِ إِلَى الصَّوَابِ وَإِضْحَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ: لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ بِأَنَّ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَهُوَ مَوْضِعُ صَالِحٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يُمْرِضُهَا فَتَكُونُ فِيهِ كَالطَّبَّاءِ حُسْنًا وَسَلَامَةً مِنَ الْجَرْبِ وَغَيْرِهِ فَيَأْتِي بَعِيرٌ أَجْرَبٌ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَشْمَلُهَا الْجَرْبُ فَاعْتَقَدَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعِيرُ قَدْ أَغْدَاهَا جَرَبُهُ فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ. صلى الله عليه وسلم. لَوْ كَانَ الْجَرْبُ بِالْعَدْوَى لَأَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ جَرِيًّا إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ جَرَبٌ هَذِهِ الْإِبِلُ بِغَيْرِ جَرْبٍ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُعْدِيَهُ غَيْرُهُ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ دَخَلَ الْبَعِيرُ الَّذِي دَخَلَ بَيْنَهُمَا، أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَهُ؟ وَإِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّاءُ لِحَقِّ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ عَدْوَى وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا شَمِلَ الْإِبِلَ أَيْضًا مِنَ الْجَرْبِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِقَادِ الْعَدْوَى فَالْوَاجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا خَالِقَ سِوَاهُ وَإِنْ جَارَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ ابْتِدَاءً وَفِي بَعْضِهَا عِنْدَ مُجَاوَرَةِ الْجَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾. هذه هي أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض والتناقض والله أعلم.

(1) شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي: ج 7/ص 372 (1392).

(2) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي: ج 4/ص 366.



الحديث الثاني

قال أبو داود (ت 275هـ): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ).

أ. تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود ⁽¹⁾، والترمذي ⁽²⁾، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد بن المفضل بن فضالة، والمفضل هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر (مصري) أوثق من هذا وأشهر، وروى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريده أن ابن عمر: أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أثبت عندي وأصح، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، وأخرجه ابن حبان ⁽³⁾، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه أبو يعلى ⁽⁴⁾، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد ⁽⁵⁾، وابن أبي شعبة ⁽⁶⁾، والطبري ⁽⁷⁾، والبيهقي ⁽⁸⁾، والحاكم ⁽⁹⁾، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. جميعهم من طريق مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ به، وهو ضعيف قال البخاري: مفضل بن فضالة وليس بالمصري عن حبيب ابن الشهيد، روى عنه يونس بن محمد المؤدب، يعد في البصريين. ⁽¹⁰⁾، وقال ابن معين: مفضل بن فضالة يحدث عن حجاج، ويونس بن محمد عنه، ليس هو بذلك، وقال

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: كتاب العتق باب في الطيرة: ج 4/ص 20 (3925).

(2) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي: كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم: ج 4/ص 266 (1817). تعليق الألباني.

(3) صحيح ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان، تحقيق الشيخ شعيب، باب ذكر الإباحة للمرء مؤكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه: ج 13/ص 488 (6120).

(4) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد: ج 3/ص 354 (1822).

(5) مسند عبد بن حميد: 329 (1092).

(6) الأدب لابن أبي شعبة، عبد الله بن محمد بن أبي شعبة: 62 (165).

(7) تهذيب الآثار للطبري، محمد بن جرير الطبري: ج 4/ص 9 (1330).

(8) سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين البيهقي: ج 7/ص 219 (14639).

(9) المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم: ج 4/ص 152.

(10) التاريخ الكبير، محمد ابن إسماعيل البخاري: ج 7/ص 405 (1774).



النسائي: يروي عنه يونس، ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وللمفضل عن هشام بن عروة نسخة، وعن ابن جريج نسخة، ويروي حديثاً صالحاً عن غيرهما، ولم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث، وباقي حديثه مستقيم، والحديث الذي أشار إليه رواه المفضل عن حبيب الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر: أن رسول الله أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعته، وقال: (كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه) (1).

والظاهر أن الحديث ضعيف لا كما قالوا الحاكم والذهبي أنه صحيح؛ لأن مداره من جميع الطرق على مُفَضِّلِ بْنِ فَضَالَةَ، ولهذا قال ابن قتيبة: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقُصْعَةِ) فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ. وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْغُرَائِبَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرْوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ أَثْبَتُ (2).

موضوع الحديث الأكل مع المجذوم.

ب. شرح الحديث

الحديث ضعيف ومع ذلك فقد جمع العلماء بينه وبين قوله «وَاتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ». وقوله (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين) بالتالي:

قال العيني (ت855هـ): فكيف وجه الجمع بين هذا. أي حديث . (أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقُصْعَةِ، وَقَالَ: كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ). وبين حديث الباب قلت أجيب بأجوبة منها:

الأول: أن هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي.

الثاني: أن النبي لم يأكل معه وإنما أذن له بالأكل ذكره الكلاباذي.

والثالث: على تقدير أكله معه أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في

(1) الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني: ج8/ص149). مختصر الكامل في الضعفاء، أحمد بن علي المقرئ (ص: 735) (1891).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم: ج4/ص134.



سائر الأسباب؛ ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال فمن أعدى الأول، وفي قوله فر من المجذوم أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سبباً فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل.

الرابع: ما قاله عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء عن جابر أن النبي أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلاً عليه قال: فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية.

الخامس: ما قاله الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون أمر بالبعد من ذي عاهة جذاماً كان أو غيره قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعدته معه وفعله أصحابه المهيديون، وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم، وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله قال: فرمن المجذوم فرارك من الأسد فقالت عائشة: كلا والله ولكنه قال لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول، وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قالوا وقد أبطل العدوى.

السادس: ما قاله بعضهم إن الخبر صحيح وأمره بالفرار منه لنهي عن النظر إليه⁽¹⁾.

قلت : الحديث ضعيف كما مر ، وعليه فلا يصح النسخ لان الحديث في الأصل ضعيف ، ولعل السلف رضي الله عنهم عملوا بحديث نفي العدوى فأكلوا وشربوا مع المجذوم لبيان جواز ذلك ، وَحَمَلَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَائِهِ وَالْفَرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِإِحْتِيَاظِ لَا لِلْجُوبِ ، قال النووي : وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا نَسْخَ ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَحَمَلَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَائِهِ وَالْفَرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِإِحْتِيَاظِ لَا لِلْجُوبِ ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَقَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

الحديث الثالث

قال الإمام مسلم (ت261هـ): حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُشَيْمٌ ح. وحدثنا أبو بَكْرٍ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا شَرِيكُ بن عبد الله وَهْشَيْمٌ بن بَشِيرٍ، عن يَعْلى بن عَطَاءٍ عن عَمْرِو بن

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدرالدين العيني: ج31/ص322، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ج14/ص92.

(2) شرح النووي على مسلم ، يحيى بن شرف النووي: ج7/ص393.



الشَّيْءُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ).

. موضوع الحديث اجْتِنَابُ الْمَجْدُومِ

أ. تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وابن
الجعد⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة⁽⁷⁾ جميعهم من طريق يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ بِهِ.

ب. غريب الحديث:

قوله (مَجْدُومٌ): جَذِمَ الرجل صار أَجْذَمَ وهو المقطوع اليد وبابه طرب، والجمع جَذَمَى مثل
حمقى، والجَذَامُ داء وقد جُذِمَ الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أَجْذَمُ⁽⁸⁾.

ج. شرح الحديث

قال النووي : هَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : (وَفِرَ مِنْ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ
مِنَ الْأَسَدِ) . . وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِحَدِيثِ (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ)⁽⁹⁾، وَقَالَ الْقَاضِي
عِيَّاضُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي قِصَّةِ الْمَجْدُومِ ، فَتَبَتَ عَنْهُ
الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ ، وَقَالَ
لَهُ : كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ) . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا مَوْلَى مَجْدُومٌ فَكَانَ يَأْكُلُ فِي
صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَفْدَاجِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ

(1) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج: كتاب السَّلام باب اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ: ج4/ص1752 (2231).

(2) سنن الترمذي، كتاب الْأَطْعِمَةِ بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ: ج4/ص266 (5958).

(3) سنن النسائي الصغيرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، كتاب الْبَيْعَةِ بَابُ بَيْعَةِ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ: ج7/ص150

(4182) ، والكبرى: ج4/ص375 (7590).

(4) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، بَابُ الْجَذَامِ: ج2/ص1172 (3544).

(5) مسند أحمد ، أحمد بن حنبل: ج4/ص389 (19486) ، ج4/ص390 (19492).

(6) مسنده ابن الجعد، علي بن الجعد: ج1/ص311 (2106).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان بن أبي شيبة، بَابُ فِي الرُّخْصِ فِي الطَّلَبَةِ، وَالتَّبَاعُدِ مِنَ الْمَجْدُومِ: ص

69 (177).

(8) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي مادة (ج ذ م): 119، النهاية في غريب الأثر ، المبارك بن محمد

الجزري: ج1/ص716.

(9) شرح النووي على مسلم ، يحيى بن شرف النووي: ج7/ص393.



مِنْ السَّلَفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنُصُوحٌ ، وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنها لم تنكر الحديث الأول ، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله : (لا عدوى) وبفعله - عليه السلام - وقد روى - أيضاً - ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره ، وقد ذهب بعضهم - أيضاً - إلى الجمع بين الحكمين بغير طريق النسخ وترك أحد الخبرين بأن أمره - عليه السلام - بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى ، ثم فعله بخلاف ذلك ليرى أن أمره ليس على الوجوب والتحريم ، وإلى هذا نحا الطبري ، وذهب الباجي إلى أنه بمعنى الإباحة ، أي إذا لم يصبر على أذاه وكرهت مجاورته ، فمباح لك أن تفر منه ⁽¹⁾.

قلت النسخ لا يصح ، لأن حديث : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . وآكل مجذوما وأقعده معه ، وقال : (كل ثقة بالله وتوكلاً عليه) ضعيف كما بيناه سابقاً ، ولكن يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب وحديث (لا عدوى) بما جمعه أكثر العلماء كما سبق ذكره في الحديث الأول والثاني ، وقال ابن الأثير (ت637هـ) : وإنما ردّه النبي . صلى الله عليه وسلم . لئلا يَنْظُرُ أصحابه إليه فيزدرونه ، ويروون لأنفسهم عليه فضلاً فيدخلهم العجب والزهو ، أو لئلا يَحْزَنَ المجذوم برؤية النبي . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه رضي الله عنهم وما فضلوا به عليه فيقلُّ شُكْرُهُ عَلَى بلاء الله تعالى ، وقيل لأن الجذام من الأمراض المُعْدِيَةِ ، وكانت العرب تتطير منه وتَتَجَنَّبُهُ فردّه لذلك ، أو لئلا يَعْرِضَ لأَحَدِهِمْ جُذَامَ فَيَطُنُّ أن ذلك قد أَغْدَاه . وَيَغْضُدُ ذلك - الحديث الآخر (أنه أخذ بيد مجذوم فوضعهما مع يده في القصعة وقال : كُلْ ثِقَةً بالله وتوكلاً عليه) ، وإنما فعل ذلك لِيُعْلِمَ النَّاسَ أن شيئاً من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى ، وَرَدَّ الْأَوَّلَ لئلا يَأْتُمَ فيه الناسُ فَإِنَّ يَمَيِّتَهُمْ يَقْصُرُ عن يَقِينِهِ ⁽²⁾.

والظاهر أن الحديث يحتمل كل هذه الأوجه التي ذكرها ابن الأثير إلا قوله (وقيل لأن الجذام من الأمراض المُعْدِيَةِ) والله أعلم.

الحديث الرابع

قال ابن ماجه (ت273هـ) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِيزَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ (ح) ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ

(1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، عياض الحصري: ج7/ص82.

(2) النهاية في غريب الأثر ، المبارك بن محمد الجزري ، ج1/ص716.



أَبِي هِنْدٍ : جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدُومِينَ) .

أ. تخرّج الحديث:

الحديث أخرجه ابن ماجه ⁽¹⁾، قال الكنانى: هذا إسناد رجاله ثقات ⁽²⁾، وقال الشيخ الألبانى : صحيح ⁽³⁾، وأخرجه أبو داود الطيالسي ⁽⁴⁾، والبيهقي ⁽⁵⁾، والطبراني ⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة ⁽⁷⁾، والطبري ⁽⁸⁾ جميعهم من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة ابنة حسين ، عن ابن عباس مرفوعاً، وله شاهد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه عن أبيه عن النبي . صلى الله عليه وسلم . من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدُومِينَ ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمَحٌ) . أخرجه أحمد ⁽⁹⁾، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث الحسين مرفوعاً. أخرجه أبو يعلى ⁽¹⁰⁾ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهَا حُسَيْنٍ ، بن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدُومِينَ ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمَحٌ) ، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، وأخرجه الطبري ⁽¹¹⁾ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ به.

(1) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني: كتاب الطبّ باب الجذام: ج2/ص1172 (3543).

(2) مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر الكنانى: ج4/ص78 (1403).

(3) صحيح ابن ماجه ، محمد بن ناصر الدين الألبانى: ج2/ص271 (2854).

(4) مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود: ج1/ص339 (2601).

(5) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي: ج7/ص218 (14025) ، (14026).

(6) المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني: ج11/ص106 (11193).

(7) مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ج9/ص44 (26935).

(8) تهذيب الآثار ، محمد بن جرير الطبري: ج3/ص468 (1291).

(9) مسند أحمد ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ج1/ص78 (581).

(10) مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد: ج12/ص145 (6774).

(11) تهذيب الآثار ، محمد بن جرير الطبري: ج3/ص472 (1295).



ومدار حديث الباب مع الشاهدين كليهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، وهو ضعيف قال الذهبي : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ العثماني الديباج ابن بنت الحسين ، وثقه النسائي وقال : أيضاً ليس بالقوي وقال بعضهم منكر الحديث (1)، ولهذا قال ابن حجر: حديث (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذِّمِينَ) أخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين) أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه (2)، قلت : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى لم يوجد في هذه المصادر المذكورة أعلاه . ، وله شاهد ثالث من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُجَذِّمِينَ لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ " أخرجه الطبراني (3)، وقال: لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان . قال الذهبي : سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل الحافظ أبو أيوب التميمي الدمشقي ثقة ، لكنه مكثر عن الضعفاء (4).

وله شاهد رابع من حديث الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعاً. أخرجه الطبراني (5) من طريق يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذِّمِينَ " ، وفيه الحماني ضعيف، قال البخاري: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو زكريا الحماني، يتكلمون فيه رماه أحمد وابن نمير (6)، ولعل الألباني صحح الحديث بمجموع طرقه وشواهده حيث قال: قلت: وبالجمله فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح والله أعلم (7) ، وهو كما قال والله أعلم.

.موضوع الحديث النهي عن إدامة النظر إلى المجذومين.

(1) المغني في الضعفاء ، محمد بن أحمد الذهبي: ج2/ ص597 (5667).

(2) فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر: ج10/ ص159.

(3) معجمه الطبراني الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني: ج15/ ص25 (16646) ، والأوسط: ج9/ ص107 (9263).

(4) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد بن الذهبي: ج1/ ص462 (2111).

(5) معجم الطبراني الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني: ج3/ ص215 (2829).

(6) التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري: ج8/ ص291 (3037) .

(7) السلسلة الصحيحة: ج3/ ص138 (1064).



.الشرح:

قال المناوي: في قوله: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) لأنكم إذا أدمتم النظر إليهم حقرتموهم ورأيتم لأنفسكم عليهم فضلاً فيتأذى به المنظور، أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه، وممر أن الأمر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجهات مرت⁽¹⁾.

الحديث الخامس

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (الطاعون رجس أُرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه).

أ. تخريج الحديث

لحديث أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾، وله شواهد منها حديث عائشة بلفظ (قالت سألت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد). أخرجه البخاري⁽⁴⁾، وأبو يعلى⁽⁵⁾، بلفظ (لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون قلنا: يا رسول الله قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم بها كالشهيد والفار منها

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي: ج 6/ ص 511 ، وفتح الباري ، أحمد بن حجر العسقلاني: ج 10/ ص 160.

(2) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب المناقب باب (أم حسيبت أن أصحاب الكهف والرقيم): ج 3/ ص 1281 (3286).

(3) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها: ج 4/ ص 1737 (2218).

(4) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب المناقب باب أجر الصابر في الطاعون: ج 3/ ص 1281 (3287).

(5) معجم أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد: ج 7/ ص 379 (4408).



كالفارمن الزحف) قال حسين سليم أسد: إسناده حسن، ومنها حديث سَعْدٍ أخرجه البخاري⁽¹⁾، ومنها حديث عبد الرحمن بن عَوْفٍ بنحو حديث أسامة أخرجه البخاري⁽²⁾.

.موضوع الحديث النهي عن القدوم على الطاعون أو الخروج منه فراراً.

ب. غريب الحديث

قوله (رَجُسُ) الرجس القذر، ورجل مرجوس ورجس نجس، والرجس العذاب كالرجز، ورجس الشيطان وسوسته⁽³⁾.

ج. شرح الحديث

أقوال العلماء في ماهية الطاعون:

قال القرطبي^(ت671هـ) في قوله: ((الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم)) قد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية الأخرى، حيث قال: ((إن هذا الوجع، أو السَّقْمُ رجز عُدب به بعض الأمم))، فقد فسّر الطاعون بالمرض، والرجز بالعذاب. والطاعون: وزنه فاعول من الطعن: غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالاً على الموت العام بالوباء، على ما قاله الجوهري، وقال غيره: أصل الطَّاعُون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض. قال: وطاعون عَمَّوَس: إنما كان طاعوناً وقروحاً.

وقال أيضاً: قلت: وحاصله: أن الطاعون مرض عام يكون عنه موت عام، وقد يسقى بالوباء، ويُرسله الله نعمة وعقوبة لمن يشاء من عصاة عبيده، وكفرتهم، وقد يرسله شهادة، ورحمة للصالحين من عباده، كما قال معاذ في طاعون الشام: إنه شهادة ورحمة لكم، ودعوة نبيكم⁽⁴⁾.

.الحكمة من النهي عن القدوم على الطاعون أو الخروج منه فراراً

(1) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، كِتَابُ الْمُتَأَقِبِ صَحِيحُهُ بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ: ج5/ص2163 (5396).

(2) المصدر نفسه كِتَابُ الْمُتَأَقِبِ بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ: ج5/ص2164 (5398).

(3) المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده، مادة (رج س): ج7/ص268.

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عَمَرَ القرطبي: ج18/ص88.



قال ابن حجر (ت 852هـ) رحمه الله تعالى: والله أعلم أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه فأمر ألا يقدم عليه حسماً للمادة، ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء⁽¹⁾. وتأول بعضهم الحديث بأن مقصوده: التحذير من فتنة الحي؛ فيعتقد أن هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم مع قوله: ((لا عدوى))؛ فمن خرج من بلاد الطاعون أو قدم عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يجعل له أجلاً أخره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخر عنه أجلاً عجله الله تعالى، ولذلك قال ابن مسعود: رضى الله عنه: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت⁽²⁾.

أقوال العلماء في النهي عن الفرار من الطاعون ومنع الخروج فراراً منه هل هو للتحريم أم للتنزيه؟

1. قال ابن حجر: نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال، ومسروق.

2. ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم.

3. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك؛ فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال: (غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف)، وله شاهد من حديث جابر رفعه (الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف) أخرجه أحمد أيضاً وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات⁽³⁾، وهو مذهب

(1) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني: ج 10/ص 188.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عُمَر القرطبي: ج 18/ص 91.

(3) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني: ج 10/ص 188.



الجمهور قال الزرقاني المالكي (ت 1099هـ) : والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهي⁽¹⁾.

4. قال المناوي (ت 1031هـ): وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلاً جيداً فقال:

أ. من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة.

ب. ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً. ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي.

ج. من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع، وقال النووي في شرح مسلم: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور⁽²⁾.

الخاتمة

وصل الباحث إلى النهاية والخاتمة التي تهدف إلى عرض خلاصة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي كالآتي:

1. الأحاديث التي تنفي العدوى كثيرة، وصحيحة منها ما هو في الصحيحين ومنها ما هو خارج الصحيحين.

2. عدد الأحاديث الضعيفة في هذا البحث حديث واحد فقط، ولكن معناه موافق للأحاديث الصحيحة، ولهذا أستشهد به بعض العلماء، وحديث آخر ضعيف ولكنه تقوى بمجموع طرقه وشواهده.

3. لا يوجد تعارض أو تناقض في شريعتنا الإسلامية وحاشا الشرع أن يأمر بشيء وينهى عن ضده.

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 4/302.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير. للمناوي: ج 1/ص 215.



4. طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة كثيرة منها:

أ. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا فَالثَّقَةُ يَغْلُطُ .

ب. أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسَخَ .

ج. أَوْ يَكُونَ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

د. أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ كُلِّ مَنِهْمَا عَلَى حَالٍ غَيْرِ حَالِ الْآخَرَى .

وهذا ما تم هنا في طريقة الجمع بين الأحاديث التي تثبت العدوى وأخرى تنفيها . فحديث (لَا عَدْوَى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدى بطبعها لا يفعل الله تعالى . ، وأما حديث (لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ) فأرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ؛ فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاختراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره .

5. جاءت الشريعة الإسلامية بطمس معالم الشرك، والمعتقدات الجاهلية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي ومنها نفي العدوى والطيرة والهامة والصقر والنوء والغول.

6. إننا إذا سلمنا بأن العدوى تنتقل من ذات نفسها بدون تقدير الله لها فهذا يؤدي إلى أننا نتبعد تماماً عن الشخص الذي ابتلاه الله بأي مرض من الأمراض خشية العدوى فيصبح المريض معزولاً تماماً عن المجتمع وحتى من أقرب المقربين له، وكذلك الأطباء فلا يجد أحد من يعالجه أو يراعه فهذا يؤدي إلى مضاعفة المرض ويزداد عنده الحزن والأسى مما ابتلاه الله به، وفي نفس الوقت هذا الهجران له مخالف للشريعة الإسلامية التي تأمر بزيارة المريض والوقوف بجانبه.

7. الحكمة من النهي عن القدوم على الطاعون أو الخروج منه فراراً لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه؛ فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلاً لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء.



8. العدوى موجودة كما أثبت العلم والنظر، ولكن سببها هو إرادة الله -عز وجل- وليس قدرتها هي على الفعل، فلا شيء يملك الفعل بغير مشيئة الله. وقد يمنع حدوثها رغم توفر ظروفها، وقد يحدث المرض دون وجود معدٍ. والله أعلم.

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. الأحكام الشرعية الكبرى، المؤلف: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
2. الأدب، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان 1420هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي.
3. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليعصبى (ت 544هـ). المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: 1419هـ 1988م.
5. البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
7. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
8. التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة - 1397 - 1977، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
9. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
10. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري [224هـ - 310هـ]، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
11. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.
12. الجامع في الحديث، المؤلف: عبد الله بن وهب بن أبو محمد المصري، المحقق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى.



13. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير اليمامة - بيروت - 1407- 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
14. الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
15. الرد الوافر، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـ تحقيق: زهير الشاويش.
16. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407- 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
17. السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. الرياض.
18. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
19. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
20. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
21. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
22. سير أعلام النبلاء، تصنيف: الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ 1374 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
23. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة الولادة 1032هـ/ سنة الوفاة 1089هـ، تحقيق عبد القادر الأرئؤوط، محمود الأرئؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر 1406هـ، مكان النشر دمشق.
24. شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
25. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
26. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414- 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرئؤوط.
27. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
29. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث-2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
31. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر -1356هـ، الطبعة: الأولى.
32. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
33. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب -1406- 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي -القاهرة، بيروت – 1407هـ.
35. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندواي.
36. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت -1415- 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
37. مختصر الكامل في الضعفاء للمقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (1415هـ -1994م)، ""، مكتبة السنة، القاهرة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
38. المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -1411هـ -1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
39. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
40. مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر -بيروت -1410 هـ -1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
41. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
42. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث -دمشق -1404- 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
43. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت -1405- 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
44. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى، دار النشر: دار العربية -بيروت -1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.



45. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض-1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
46. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل -1404- 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
47. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين -القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
48. معجم ابن الأعرابي معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (246-340هـ).
49. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق
- محمد السيد -يوسف علي بدويي -محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير -دار الكلم الطيب . الطبعة: الأولى 1996م – 1417هـ.
50. المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نورالدين عتر.
51. المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة -القاهرة – 1408هـ -1988م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبيح البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعدي.
52. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1332هـ.
53. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
54. الكامل في ضعفاء الرجال الجرجاني، عبد الله بن عدي (1418 هـ- 1997 م) ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
55. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
56. من أخرج لهم البخاري مقرونين للحاكم. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
57. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية -بيروت -1399هـ -1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي.
58. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، (1429 هـ- 2008 م)، الطبعة: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.



هذا الكتاب منشور في

